

الذخيرة

فيه من المستظهر وما في ذلك وهو كذا يقوم به منجما في سلخ كل سنة كذا من استقبال تاريخه وسلم ما استاجره بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية وافر المستاجر من الارض جارية في ديوان المواريث الحشرية وذلك بعد ان تنجز للمستاجر المذكور مشروحا يتضمن الاشهاد على كل واحد من فلان وفلان المهنسين على العقار بالبلد الفلاني بأنهم صاروا ما ذكر اعلاه وذكروا من الذرع والتحديد ما وافق اعلاه وقالوا ان الاجرة على ذلك في كل سنة كذا وتذكر ما في المشروح من القيمة وان ذلك اجرة المثل يومئذ لا حيف فيها ولا شطط ولا غبينة ولا فرط ولان الحظ والمصلحة في اجارتها بذلك وباخره ترسم شهادة القاضي العدل فلان والقاضي العدل فلان شهد بان الاجرة المعينة فيه اجرة المثل يومئذ لا حيف فيها ولا شطط ثم بعد ذلك احضر المستاجر من يده وصولات بيت المال المعمور شاهدة له بجمل الحال المذكور ونسخت الدار لما تكامل ذلك كله وقع الاشهاد على القاضي الاجر والمستاجر بما نسب إلى كل واحد منهما وتؤرخ وان اجر نائب عن وكيل بيت المال كتبت استاجر فلان من نائب وكيل بيت المال فلان القائم في ايجار ما يذكر فيه من مستنبيه فلان بحكم الوكالة التي بيد مستنبيه المفوضة اليه من المقام السلطاني وتذكر ما تقدم فصل وتكتب في اجارة ارض سوقية نشاها استاجر فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع القطعة الارض الاسود المتحللة بالاعشاب التي ذكرها فيه ومساحتها كذا بالقصبة الحاكمة الجارية هذه الارض في يده وعقد اجارته او في يده وماله وجميع البئر المعينة والساقية المركبة عليها المكملة العدة بالموضع الفلاني وصفة الاعشاب النخل والكرم والتين وغير ذلك وتحدد ذلك كله